الاسد لا له بذلك وقال الطوفي هذا الحديث يصلح ان يسمي نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات حكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة كبري في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كليه في كل دليل ناف لحكم مثل ان يقال في الوضوء بماء نجس ليس هذا من امر الشرع وكلما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولي ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء بالنية هذا عليه امر الشرع وكلما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولي فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولي في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجمع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب نصف ادلة الشرع وقوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر علي اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسج ومنسوج فكانه قال هو باطل وغير معتد به واللفظ الثاني وهو قوله من عمل اعم من اللفظ الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمرتها المترتبة عليها وفيه رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليس من امر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد ينتقض والماخوذ عليه مستحق الرد والله اعلم

حديث من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية الخ وسببه كما في مسلم عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن فذكره وفي البخاري قال رجل يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن فذكره قوله قال رجل قال في الفتح لم اقف علي اسمه قوله ومن اسا في الاسلام اخذ بالاول والاخر قال في الفتح قال الخطابي ظاهره خلاف ما اجتمعت عليه الامة لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ووجه هذا الحديث ان الكافر اذا اسلم لم يواخذ بما مضي وان اسا في الاسلام غاية الاسا وركب اشد المعاصي وهو مستمر علي الاسلام فانه انما يواخذ بما جناه من المعصية في الاسلام ويبكت بما كان منه في الكفر كان يقال له الست فعلت كذا وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله انتهي ملخصا وحاصله ان اول المواخذة في الاول بالتبكيت وفي الاخرة بالعقوبة والاولي قول غيره ان المراد بالاساءة الكفر لانه غاية الاساءة واشد المعاصي فاذا ارتد ومات علي كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب علي جميع ما قدمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال معني حديث الباب من احسن في الاسلام بالتمادي علي محافظته والقيام بشرائطه لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اسا في الاسلام اي في عقده بترك التوحيد اخذ بكل ما اسلفه قال ابن بطال فعرضته علي جماعة من العلما فقالوا لا معني لهذا الحديث غير هذا ولا تكون الاساءة هنا الا الكفر للاجماع علي ان لا مواخذة في الجاهلية قلت وبه جزم المحب الطبري ونقل ابن

النبي عن الداوودي من احسن مات علي الاسلام ومن اسا مات علي غير الاسلام وعن ابي عبد الملك البوني معني من احسن في الاسلام اي اسلم اسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن اسا في الاسلام اي اسلم ريا وسمعة وبهذا جزم القرطبي ولغيره معني الاحسان الاخلاص حين دخل فيه وداوم عليه الي موته والاساءة ضد ذلك فان لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتاخر الي كفره الماضي فيعاقب علي جميع ذلك قلت وحاصله ان الخطابي حمل قوله في الاسلام علي صفة خارجة عن ماهية الاسلام

حديث من احسن منكم ان يتكلم بالعربية الخ قوله بالفارسية قال

حديث من احيي ارضا ميتة فهي له الخ قوله ميتة قال شيخنا بالتشديد وقال العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف يحذف منه تا التانيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو هي الارض التي لم تعمر جاهلية ولا هي حريم لمعمور وقال الازهري وغيره كل شي من متاع الارض لا روح فيه يقال له موتان انتهي ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يري اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر وجدر واثاف واوتاد ونحوها وكيفية الاحيا معلومة من كتب الفقه وقال الماوردي والروياني حد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد وعند ابي حنيفة ما بعد من العامر ولم يبلغه الما قال ابن الرفعة هو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته واعلم ان بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة علي الحقوق العامة او الخاصة واما منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات قوله فهي له اي تملك بالاحيا للارض سوا اذن السلطان ام لا والي هذا ذهب الشافعي واكثر العلما وقال ابو حنيفة لا يملكها الا باذن السلطان ومحل الخلاف ان هذا الحديث حكم او فتوي فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا احتياج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه قوله وليس لعرق ظالم يروي بتنوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق اي لذي عرق ظالم وقد يرجع الي العرق اي عرق ذي ظلم ويروي بغير تنوين علي الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق احد عروق الشجرة والمراد به ما غرس بغير حق انتهي ملخصا من كلام ابن رسلان وقال في النهاية هو ان يجي الرجل الي ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا يستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو علي حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة واقتصر شيخنا في حاشيته علي ابي داود ومختصر النهاية علي الرواية الاولي ومقتضاه وظاهر كلام النهاية انه لم يرو بالثانية فهي جزم ابن رسلان بها نظر الا ان يقال من حفظ حجة علي من لم يحفظ والله اعلم

حديث من اخاف اهل المدينة الخ تجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من اخذ السبع فهو حبر في رواية احمد والخطيب عن عائشة ايضا من اخذ السبع الاول من القران فهو حبر ذكره في الكبير فالمراد سبع سور من اول القران والله اعلم

بيان في الحصر

[illegible]